بعد قوله ثم بالغ في الانكار ما لفظه يعني علي الجماعة بل قيل المبالغة في الانكار واضحة الاعتبار
وذلك انه لو تولي علي عشرين الفا مثلا ولم يلحقه من المشقة فيها شيء فما ذا يستحل
عشرها وهو مال اليتيم الذي في حرمته جاءت القواطع فما هو الا بهتان على
الشرع الساطع وظلمة غطت ابصارهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
انتهى اقول لا وجه للمبالغة في الانكار لجواز ان يكون ذلك مقيدا بما اذا
كان له عمل واقله حفظ المال واداؤه وليه بلوغ الايتام انتهى كلام الحموي وكتب
ايضا بعد قول الاشباه لكن في الخانية ما لفظه عبارة الخانية قبيل فصل في وقف المشاع ٣
رجل وقف ضيعة علي مواليه فمات الواقف وجعل القاضي الوقف
في يد القيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في
يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الي القيم واصحاب هذه الطاحونة
يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة ٣ ٢
لان القيم ما ياخذ الا بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل
انتهى كلامه ايضا وكتب العلامة بيري بعد قول الاشباه
لكن في الخانية الخ ما لفظه اشار بهذا الي ان العشر ذكر في حق
الناظر في كلام علمائنا رحمهم الله تعالى والصواب ان المراد من
العشر اجر مثل عمله حتي لو زاد علي اجر مثله رد الزائد
كما هو مقرر معلوم ويؤيده ان صاحب الولوالجية بعد ان قال
جعل القاضي للقيم عشر غلات الوقف قال لان القيم بمنزلة
الاجنبي والاجنبي يستحق الاجر بازاء العمل ولا عمل في الطاحونة
انتهى فهذا يفيد ان عشر غلة الوقف قدر اجر مثله ~~الخ~~ ثم رايت في
غلته اجابة السائلين ومعنى قول القاضي جعل له عشر اي اللتي هي
اجر مثله لا ما توهمه ارباب الاغراض الفاسدة يدل على ذلك
ما

وفي آخر وقف المنح واذا آجره اي الوقف المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر تمامه اي تمام اجر المثل كما اجر منزل صغيره بدونه
اي بدون اجر المثل فانه يلزمه اجر المثل ذكر ظهير الدين الولوالجي في فتاواه متولي الوقف آجره بدون اجر المثل يلزمه تمام ذلك
وكذا الاب اذا آجر منزل الصغير بدون اجر المثل يلزمه اتمام اجر المثل لانه ليس لكل واحد منهما ولاية الحط والاسقاط
وكذا من غصب ارض الصغير وارض الوقف يجب اجر المثل على قول من يرى غصب الدور والعقار وكذا في الفصول
العمادية ونحوه في الخلاصة والضمير في قوله يلزمه تمام ذلك يرجع الى المستاجر المفهوم من السياق لا الى المتولي
كما نبه عليه الشيخ قاسم وغيره ومن ثمة اتضح النظام وتمامه والله اعلم انتهى
وفي اجارة المنح متولي ارض الوقف آجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط
فيه بعضهم اخذا مما توهمه لبعض العبارات الواقعة في الفتاوى كما وقع تحريره وتقريره سابقا تمام اجر المثل على ما عليه الفتوى وانتهى
وفي الاسعاف في احكام المتولي الوقف وفي غصب العقار ما نصه
ولو اشتغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه اجر مثلها وهذا قول المتقدمين
وقال المتاخرون بلزوم اجر مثلها واجر مثل مال اليتيم وما اعد للاستغلال ولو اشتغل نخلها وشجرها فعليه رد الغلة
ان كانت قائمة ورد مثلها او قيمتها ان كانت هالكة اتفاقا بين المتقدمين والمتاخرين لكونها تنمي من عين الوقف
ويصرف ذلك لاربابه لتعلق حقهم به بخلاف قيمة عين الوقف على ما بيناه انتهى
وفي اجارة فتاوي العلامة عبد الرحمن العمادي مفتي الشام ما لفظه
سئل فيما اذا كان رجل مستاجرا دارا موقوفة من متولي الوقف باجرة معينة ثم مات الرجل المذكور واستاجرها ولده بعد موته بالزيادة
ويريد متولي الوقف الرجوع على تركة الرجل المذكور باجرة مثل الدار في مدة تصرفه فيها بطريق الاجارة فهل يمنع المتولي من
الرجوع على تركة الرجل المذكور باجرة مثل الدار مدة تصرفه فيها بطريق الاجارة ولا يلزمه سوى الاجرة التي كان مستاجرا
بها اولا اجاب يمنع المتولي من ذلك ولا يلزمه سوى الاجرة التي كان مستاجرا بها والله اعلم
سئل السيد اسعد مفتي المدينة ما لفظه
ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم المسلمين في وظيفة الدرس المحولة في البلد متقرر فيها زيد ببرات السلطان الاعظم
في رجب وقد تقرر فيها عمرو بتقرير والي ذلك البلد قبله في محرم فهل يكون لزيد ان يطلب من عمرو
الوظيفة الماخوذة منها بعد تاريخ فرمان زيد الي يوم وصوله اليه ام لا حيث وجبت المباشرة
لكل واحد منهما افتونا ماجورين فاجاب عنه ما لفظه ومن خطه نقل الجواب
يبسط المعلوم بين مدة ... والي ذلك البلد وبين من قرره مولانا السلطان ايده الله تعالى
فيعطى لصاحب البراة حصته لانه مدرس المدرسة المذكورة ويرد الباقي في غلة الوقف لان الواقف
انما شرط العطاء للمدرس وشرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل بمقتضاه والاخر ليس بمدرس
بل معروض له ووالي بلدتنا صاحب عرض وتعيين وليس بصاحب تقرير والحال ما شرح والله اعلم

Copyright © King Saud University